ديوان جلالة الملك

عطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم

بالوشاح الأكبر من نشان النيل

على :

معالى فوزى الملقى باشا ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض للمملكة الأردنية الهاشمية فى مصر سابقا .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٨

بشأن إنشاء مناطق خطر حول القلاع

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن ينشئ بقرار منه بموافقة مجلس الوزراء حول كل قلعة حربية "منطقة خطر" تبين حدودها فى ذلك القرار بعد أخذ رأى السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

مادة ٢ — لا يجوز أن تقام فى منطقة الخطر أبنيـــة أو أعمـدة أو أسلاك أو غيرها من المنشآت أو أن تغرس أشجار بغير ترخيص سابق من وزير الدفاع الوطنى .

ولا يجوز بأية حال أن يزيد ارتفاع المبانى أو المنشآت أو الأشجار على الحد الأقصى المقرر فى الترخيص بشرط عدم تجاوز أقصى الارتفاعات المبينة فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى .

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام هـــذا القانون بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها ويحكم أيضا بحسب الأحوال بهدم الأعمال موضوع المخالفة أو بازالتها أو بتصحيحها على نفقة المخالف .

مادة ٤ — يخول إثبات الأعمال التى تقع بالمخالفة لأحكام هـذا القانون ضباط القلاع ويكون لهم فى هـذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٥ — مع عدم الاخلال بالإجراءات الجنائية يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يتخذ على نفقة المخالف التدابير اللازمة لوقف الأعمال موضوع المخالفة بالطرق الإدارية لحين صدور الحكم .

مادة ٦ — يجوز لوزير الدفاع الوطنى فيما يتعلق بالقلاع القائمة فعلا وقت صدور هذا القانون أو التى تنشأ فى المستقبل أن يأمر بقرار يصدره بهدم المبانى أو بازالة المنشآت والأشجار القائمة قبل إنشاء منطقة الخطر حول تلك القلاع أو بتعديل ارتفاع أى شىء من ذلك فى المنطقة المذكورة .

وينشر القرار فى الجريدة الرسمية ويعلن الى ذوى الشأن من الملاك وأصحاب حقوق الانتفاع بالطرق الإدارية .

مادة ٧ — يستحق المالك أو صاحب حق الانتفاع فى مقابل هدم المبانى وإزالة المنشآت والأشجار أو تعديل ارتفاعها بالتطبيق لأحكام المادة السابقة تعويضا تقدره لجنة يصدر بتشكيلها وبالإجراءات التى تتبع أمامها قرار من وزير الدفاع الوطنى .

ويعلن قرار اللجنة الى ذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ويجوز لهم أن يعارضوا فيه أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه ويكون حكم المحكمة نهائيا .

وللمالك أن يصرف المبلغ المودع رغم المعارضة فيه طبقا للفقرة السابقة.

مادة ٨ — يعين وزير الدفاع الوطنى بقرار منه بعد إيداع التعويض المقدر بالكيفية المتقدمة خزانة المحكمة المختصة، الميعاد الذى يجب أن تتم فيه أعمال الهدم أو الإزالة أو التعديل المشار إليها فى المادة السادسة ويعلن القرار الى ذوى الشأن بالطرق الإدارية فاذا لم يقوموا بالتنفيذ فى الميعاد المعين قامت به جهة الإدارة على نفقتهم .

مادة ٩ — على وزيرى الدفاع الوطنى والعدل تنفيذ هـذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٦٧ (٣١ يناير سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الدفاع الوطنى — وزير العدل

محمود فهمى النقراشى — محمد حيدر — أحمد حسنى بدر